

اتفاقية تعاون

بين

كلية الحقوق جامعة بنها مركز الحرية لحقوق الإنسان

إنه في يوم الموافق من الموافق هـ الموافق م ،
وبرعاية :-

أ.د/ الشحات إبراهيم منصور
الجودة بها

تم الإتفاق بين كل من :-

- وحدة الجودة بكلية الحقوق / جامعة بنها ، ويمثلها

أ.د/ أحمد محمد البغدادي المدير التنفيذي لوحدة ضمان الجودة بها (طرف أول)

- ومركز الحرية لحقوق الإنسان (ءش الفيومي - بنها) ، ويمثلها

أ / محمود ابراهيم عبد العزيز رئيس مجلس إدارة المركز (طرف ثاني)

(طرف ثان)

(طرف أول)

بند تمهيدي

يتعهد الطرفان بالتعاون لتطبيق بنود هذه الإتفاقية في إطار القوانين واللوائح والقرارات المنظمة للعمل ، وعلى رأسها قانون الجامعات وقانون العاملين بالدولة وقانون الجمعيات ، إضافة إلى الأعراف والتقاليد الجامعية ، وآداب وتقاليد المهنة التي تضمنها دليل آداب المهنة والملكية الفكرية بكلية الحقوق / جامعة بنها .

البند الأول

يعد البند التمهيدي جزءاً متمماً لبنود هذه الإتفاقية وله نفس قيمتها القانونية .

البند الثاني

يتعهد الطرفان بالتعاون في مجال التدريب والتوعية بحقوق الإنسان بين طلاب وخريجي جامعة بنها والعاملين بها ومجتمع القليوبية ، على النحو التالي :-

- ١) إقامة ورش العمل والدورات التدريبية والندوات والمؤتمرات .
- ٢) إصدار وتسويق المطبوعات والنشرات والتقارير .
- ٣) إعداد ونشر الدراسات الميدانية والتطبيقية .

البند الثالث

يتعهد الطرفان بإعداد برنامج تدريبي متكامل في مجال حقوق الإنسان بالتعاون مع الهيئات المختصة ، يمنح بمقتضاه المتدربون شهادات معتمدة ، وبما يساهم في توفير فرص عمل لطلاب وخريجي كلية الحقوق ، وجامعة بنها بوجه عام .

(طرف ثان)

(طرف أول)

البند الرابع
**يتعهد الطرف الثاني بأن تكون كلية الحقوق / جامعة بنها الطرف الأولى
بالرعاية فيما يتعلق :**

- (١) تزويدها بالمطبوعات التي ترد إلى الجمعية أو تقوم بإصدارها ، وبما يساهم في تطوير مكتبة الكلية .
- (٢) إمدادها بالبيانات والمعلومات التي تطلبها وحدة الجودة بالكلية وبما يثري قاعدة البيانات ونظم المعلومات بها .
- (٣) إشراكها في الإتفاقيات والمشاريع والأنشطة التي تعقدتها أو تنفذها الجمعية وبما يعود بالنفع على طلاب الكلية وخريجيتها والعاملين بها .

البند الخامس
يتعهد الطرف الأول بالتعاون مع الطرف الثاني على وجه الخصوص :-

- (١) إعتداد شهادات المتدربين .
- (٢) توفير قاعات الأنشطة وتجهيزها بالكلية وبما يتناسب مع إمكانيات الطرف الأول وإنتظام العملية التعليمية لديه .
- (٣) توفير الخبرات التدريبية والتنظيمية من بين العاملين بالكلية وطلابها وخريجيتها .

البند السادس
يتعهد الطرفان بالتعاون لتغطية نفقات الأنشطة الواردة في بنود هذه الإتفاقية ، وذلك من الإيرادات التي تحققها بعض تلك الأنشطة ، أو بالإتفاق مع الجهات المانحة والممولة للتدريب والبحث ، وذلك بعد الرجوع للجامعة والإلتزام بالإجراءات المنصوص عليها قانونا في هذا الشأن .

(طرف ثان)

(طرف أول)

البند السابع

يتعهد الطرفان بالتعاون مع مركز الإستشارات القانونية بالكلية في سبيل تقديم الدعم القانوني لحاجة أبناء المجتمع الجامعي والقلوبية ، سواء كان بالرأي أو حضور التحقيقات ورفع الدعاوى والمرافعة

البند الثامن

يكون لكل طرف الحق في تعديل بنود العقد أو الإضافة إليها بغرض تطوير وتفعيل أشكال التعاون ، على أن يتم ذلك باتفاق الطرفين في إجتماع سنوي يخصص لهذا الغرض ، وبناء على آليات تقويم علمية ، ويحتسب الموعد السنوي من تاريخ توقيع هذه الإتفاقية ، ويعقد الإجتماع السنوي في مقر الوحدة بالكلية .

البند التاسع

تم تحرير ثلاث نسخ من هذه الإتفاقية ، إثنان للطرفين الموقعين ، والثالثة للإيداع بالجامعة وفقاً للإجراءات المتبعة بها .

(طرف ثان)

(طرف أول)